اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في
البهيمة الموطوة فقال مالك لاتذبح بحال وقال
ابو حنيفة ان كانت للواطي ذبحت والافلا واصحاب
الشافعي اوجه احدها وهو الاصح ان كانت ماتوكل
ذبحت والافلا والثاني تذبح مطلقا والثالث
لاتذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواكانت له
او لغيره وسواكانت مما يوكل لحمها اوما لايوكل لحمها
وعلى الواطي قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطي
الاكل منها اولغيره ام لا قال ابو حنيفة لايأكل
منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره
وقال احمد لايأكل منها هو ولاغيره ولاصحاب
الشافعي وجهان احدهما يأكل مطلقا لفقد مايقتضي
التحريم **فصل** واتفقوا على انه اذا عقد على
محرم من السب او الرضاع فان العقد باطل
واختلفوا فيما لو وطيء في هذا العقد مع العلم بالتحريم
وكذ الوعقد على معتدة من غيره ووطيها عالما بالحكم
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال
ابو حنيفة يعزر ولواستاجر امراة ليزني بها ففعل
وجب عليه الحد بالاتفاق الا ماحكي عن ابي
حنيفة انه قال لاحد عليه ولو وطيء امته المزوجة
فهل يحد قال ابو حنيفة ومالك والشافعي

لايحد وعن احمد روايتان **فصل** اتفق
الايمة على شهود الزنا اذا لم يتكلم اربعة فانهم قذفة
يجدون الا في قول للشافعي **فصل**
واتفقوا على انه لوشهد اثنان انه زنا بها مطاوعة
واخران انه زنا بها مكرهة فلاحد على واحد منهم
ولوشهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاويه واثنان
انه زنا بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد
تقبل بهذه الشهادة وقال مالك والشافعي لاتقبل
ولايجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب
الخمر تسمع في الحال بالاتفاق ولوخفي على الواقعة
مدة زمان قال ابو حنيفة لاتسمع بعد تطاول
المدة اذا لم يكن تاخرهم لبعدهم عن الاسلام وقال
مالك والشافعي واحمد تسمع ولواقر على نفسه
بذلك بعد مدة تسمع اقراره بذلك الا في شرب
الخمر خاصة وقال الثلاثة تسمع اقراره في الكل
فصل للحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان ان
الشهود فسقة اوعبيد اوكفار قال ابو حنيفة
لاضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على
فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب
والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان
ماحصل من اثر الضرب **فصل** وما يستوفيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)